



اعلان رقم ٤ / <<٧

الموضوع : دعوة للاشتراك في اعادة استدراج عروض للتعاقد مع مكتب محاسبة مسجل في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

تجري وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - في تمام الساعة **العاشرة** من يوم **الاثنين** الواقع فيه **١٠ / ٥ / ٢٠٢٢** استدراج عروض للتعاقد مع مكتب محاسبة مسجل في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وفق الشروط الواردة في دفتر الشروط المعد لهذه الغاية، ووفقاً للشروط والمواصفات المحددة في لائحة الشروط وملحقها المودعة في الوزارة المذكورة - مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني - الكائن في مبنى غاريوس - فرن الشباك - الطابق ١١ ، كما يمكن لمن يرغب في الحصول على نسخة منه الحضور ضمن اوقات الدوام الرسمي مقابل دفعه مبلغاً وقدره **٥٠٠,٠٠٠** ليرة لبنانية مع الاشارة الى ان آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة **العاشرة** من يوم **الاثنين** الواقع فيه **١٠ / ٥ / ٢٠٢٢**.

بيروت في ٧ آذار ٢٠٢٢

المدير العام للنفط  
المهندس أوروند فغالي



استدراج عروض محصور رقم ٤٠٧  
للتعاقد مع مكتب محاسبة مسجل في نقابة خبراء المحاسبة  
المجازين في لبنان

المادة الأولى: موضوع "الالتزام":

- لما كانت المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- بحاجة للتعاقد مع مكتب محاسبة متخصص للمساعدة في الأعمال اليومية وتقديم الاستشارات المالية والضرورية عند الضرورة بموجب استدراج عروض على أساس سعر يقدمه العارض.
- تقتصر مهام مكتب المحاسبة على تقديم محاسبين عدد ٦/٦ (ستة) على النحو التالي:
- محاسب عدد ١/١ (واحد) للعمل في مكاتب المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- (إجازة جامعية في إدارة الأعمال والمحاسبة).
- محاسب عدد ٣/٣ (ثلاثة) للعمل في مكاتب منشآت النفط في الزهراني ( أقله ٢ من حاملين إجازة جامعية).
- محاسب عدد ٢/٢ (اثنان) للعمل في مكاتب منشآت النفط في طرابلس (أقله ١ من حاملي إجازة جامعية).
- يتم استدراج العروض من مكاتب أو شركات المحاسبة المنوه عنها ضمن المادة التاسعة أدناه.

المادة الثانية: تعاريف وأصطلاحات:

بهدف تفسير الالتزام ووثائقه، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة أدناه:  
الملزم: المهام المحددة في موضوع الالتزام كما هو مبين في المادة الأولى أعلاه.  
الإدارة: وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني ممثلة بالمدير العام للنفط .

المادة الثالثة: وثائق "الالتزام":

- تتكون وثائق "الالتزام" من المستندات التالية :
- التصريح/ التعهد وفقاً للنموذج المحدد بالملحق رقم (١).
- دفتر الشروط الخاصة موقعاً ومحظماً من قبل "الملزم" على كافة صفحاته، وملاحقه.
- التأمين المؤقت بشك مصرفي باسم "منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني" أو إيداع نقي في صندوق المنشآت في المديرية العامة للنفط.



#### المادة الرابعة: مسؤوليات ومهام "الملتزم":

- يتوجب على "الملتزم" المحاسبين الستة أن تكون لهم خبرة بالتعامل مع برنامج الدلفين.
- يهتم المتخصصون بالتدقيق بجميع الإيداعات لدى البنوك بالدولار الأميركي ومطابقة الحسابات.
- تحدد مهام مكتب المحاسبة والمحاسبين المنتدبين في الاعمال اليومية التي تحدها الادارة في جميع المهام المالية والاستشارات حسب متطلبات العمل.
- يكون دوام العمل ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفي مكاتب المديرية العامة للنفط في بيروت.
- تحدد مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ إبلاغ مكتب المحاسبة رسو العرض عليه بموجب كتاب خطى يحدد تاريخ مباشرة العمل.

#### المادة الخامسة: واجبات "الادارة"

- تؤمن "الادارة" المكاتب الإدارية اللازمة وكافة مستلزمات التقنية من حواسيب ومستلزمات إدارية ولوحات لوحة التحكم تسهيلاً لإنجاز المهمة.
- تضمن الادارة تعاون أفرادها من مختلف المصالح أو الدوائر أو الأقسام التابعة للمصلحة المالية التابعة لها والتي تعنى بموضوع الالتزام.

#### المادة السادسة: عدم تزيم "الالتزام" أو التنازل عنه لفريق آخر:

- لا يحق للملتزم الذي أنسد إليه الالتزام أن يلزم أعمال تنظيم الحسابات موضوع دفتر الشروط هذا إلى الغير أو التخلص عن كامل أو عن أي جزء من الالتزام لأي كان، كما عليه أن يعلم الادارة بأي تغيير أو تبديل في فريق العمل الذي صرخ عنه عند تقديم العرض.
- يتوجب على مكتب المحاسبة تأمين محاسبين بديلين في حال إرتقاء الادارة وجود أي تصرف غير لائق أو غير مهني على أي من المحاسبين الستة.

#### المادة السابعة: مدة "الالتزام":

- مدة الالتزام هي ( ١٢ شهر ) تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ "الملتزم" تصديق العقد من المراجع المختصة حسب الأصول، على أن تسلم الإدارة إلى "الملتزم" موقع العمل استناداً إلى المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

- لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا لأسباب أو ظروف قاهرة ( حرب، إجتياح، ثورة عصيان أو هزة أرضية )، وعلى الملزوم خلال مهلة عشرة أيام تلي حدوث الظرف القاهر اعلام الإداره بالواقع معملاً مدعى تأثيرها على حسن سير العمل والمدة المقترحة لتمديدها، وفي حال عدم تقديم الطلب الخطى ضمن المهلة المذكورة يعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثر على سير العمل.



## المادة الثامنة: جهاز "الملتزم"

- يجب أن يكون "الملتزم" وجهازه من ذوي السلوك الحسن ولـ "الادارة" الحق بطلب استبعاد أي موظف عن "الملتزم" عن "الالتزام" دون بيان الأسباب.
- يجب أن يكون المحاسبين المنتدبين مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إسم مكتب المحاسبة.

## المادة التاسعة: العارضون المقبولون:

- شهادة تفيد بإنتساب مكتب المحاسبة أو خبير المحاسبة صاحب المكتب إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- نسخة عن إفادة أو إشعار التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نسخة عن شهادة التسجيل في وزارة المالية.
- تستثنى المكاتب المصنفة التي لديها عقود جارية مالية مع منشآت النفط في طرابلس والزهراني أو تعود لفترة ثلاثة أشهر قبل هذا الإعلان.

## المادة العاشرة: الأسعار:

- تقدم الأسعار، وفقاً للعرض المالي لـ "الملتزم" ويتم ترسية العرض على مكتب المحاسبة الذي يقدم البدل الأدنى للخدمات المحاسبية المطلوبة في هذا الإستدراج.
- تقدم الأسعار موقعة ومحوتة من قبل "الملتزم" حسب النموذج المعتمد من قبل "الادارة" وفق الملحق رقم (٢) والملحق رقم (٣) المرفقين ربطاً.
- إن جميع النفقات والرسوم والضرائب التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وغيرها هي على عاتق "الملتزم".


## المادة الحادية عشر: طريقة دفع المستحقات:

تعتمد طريقة الدفع التالية:

- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو منشآت النفط في الزهراني المبلغ شهرياً مقسماً على إثنتا عشرة شهرأ، على أن آخر دفعه التي تستحق عند إنتهاء العمل تدفع بالإضافة إلى الحسومات ١٠%.

## المادة الثانية عشر : الغرامات:

- إن أي خطأ أو إهمال، أو عدم الامتثال بمواد العقد من قبل "الملتزم" أو مستخدميه، سبب أضراراً أو خسارة مادية أو معنوية، يتحمل مسؤوليته "الملتزم"، وتحتفظ "الادارة" لنفسها بحق فرض غرامة مالية "الملتزم" وفقاً للقوانين النافذة.



- يفرض على "الملتزم" عن كل يوم تأخير غرامة نقدية 0/00/1 من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى لغرامة التأخير هو ٣٪ من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام".

- إذا تخطت غرامة التأخير ٣٪ من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام"، يحق لـ "الإدارة" دون سابق إنذار تطبيق الأحكام الخاصة بالمتزلم الناكل المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية، ولا سيما المادتين ١٤٠ و ١٤١ منه.

#### المادة الثالثة عشرة : ضمان جدية العرض:


- حددت قيمة ضمان جدية العرض بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ( خمسة ملايين ليرة لبنانية).
- يقدم ضمان جدية العرض بموجب شك مصرفي لصالح منشآت النفط في طرابلس والزهراني صادر عن مصرف لبناني أو بالإيداع النقدي في صندوق منشآت النفط في طرابلس والزهراني- مكتب بيروت.
- يعاد ضمان جدية العرض للعارضين الخاسرين بعد انتهاء مدة صلاحية العرض. أما ضمان جدية العرض الخاص بالعارض الذي فاز بالـ "الالتزام"، فيعاد بعد إمضاء العقد، وبعد أن يسلم "الملتزم" الفائز الشك المصرفي لزوم ضمان حسن التنفيذ إلى وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

#### المادة الرابعة عشرة: ضمان حسن التنفيذ:

- حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ ب ١٠٪ من قيمة "الالتزام"، يقدمه "الملتزم" لـ "الإدارية" خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ "الإدارية" لـ "الملتزم" تصديق "الالتزام".
- يحرر الشك المصرفي لضمان حسن التنفيذ صادر باسم منشآت النفط في طرابلس وأو منشآت النفط في الزهراني من مصرف لبناني.
- يبقى الشك المصرفي ضمان حسن التنفيذ مع "الإدارية" لحين صدور الاستلام النهائي لـ "الالتزام"، وذلك ضماناً لقيام "الملتزم" بتعهداته ولتأدية ما قد ينشأ عن تنفيذ هذا "الالتزام" من عطل وضرر.
- لـ "الإدارية" الحق في أن تقطع من الضمان هذا أي مبلغ يترتب على "الملتزم" ويتأخر عن تأديته، وعلى "الملتزم" أن يكمم قيمة ضمان حسن التنفيذ بقدر ما تقطع "الإدارية" منه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه ذلك.

#### المادة الخامسة عشرة: الضرائب والرسوم :

- يتحمل "الملتزم" الضرائب والرسوم والمصاريف المترتبة من جراء تنفيذ هذا العقد.



## المادة السابعة عشرة: وضع العروض وتقديمها:

### أولاً : يرفق بالعرض المستندات التالية:

- التصريح / التعهد حسب النموذج المعتمد من قبل الادارة وفق الملحق رقم (١) المرفق ربطاً، مع إصاق طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- ابراز إيصال بدفع مبلغ / ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية تمثل قيمة سحب دفتر الشروط من مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في بناية غاريوس – فرن الشباك.
- شهادة براءة ذمة من وزارة المالية.
- الشك المصرفي أو الإيداع نقداً ضمان جدية العرض المطلوب المنصوص عنه في المادة الثالثة عشرة.
- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة، لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
- نسخة عن دفتر الشروط الخاصة وملحقه موقعة ومحتومة من قبل العارض على كافة الصفحات.
- المستندات الأصلية أو طبق الأصل التي تؤكد الشروط التي يجب أن تتوفر في العارض، والمنصوص عنها في المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا، على أن تكون المستندات صادرة عن الإدارات العامة و/أو المؤسسات العامة و/أو الجهات الرسمية في لبنان التي نفذ لها أو لصالحها العارض.

### ثانياً: تقديم العروض:

- تقدم العروض في غلافين منفصلين مختومين يتضمن الأول المستندات المطلوبة في الفقرات السابقة، ويتضمن الثاني العرض المالي على أساس مبلغ مقطوع وفقاً للملحق رقم (٢) و(٣) المرفقين ربطاً، بالأحرف والأرقام ويبدون على ظهر كل غلاف محتوياته، وموضع استدراج العروض، والتاريخ المحدد لإجرائه واسم العارض.
- يوضع الغلافان الأول والثاني ضمن غلاف ثالث موحد مطبوع عليه المديرية العامة للنفط منشآت النفط في طرابلس والزهراني ويقدم إلى قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في مبني غاريوس – فرن الشباك – الطابق الحادي عشر.
- ولا يذكر على ظاهر الغلاف الثالث سوى: موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة الرفض.
- تكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون، تلخص عليه عند تقديمها إلى المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني،
- تسلم العرض باليد مباشرةً إلى قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في مبني غاريوس – فرن الشباك الطابق الحادي عشر.
- على أن تصل قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لغض العروض ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.



#### المادة الثامنة عشرة: تصديق "الالتزام":

- لا يعتبر العقد مكتسباً الصفة القانونية النهائية، ولا يعمل به الا بعد إقراره بتصديق السلطات المختصة، ولا يحق لـ "الملتزم" أن يطالب بأي تعويض في حال عدم إبلاغه تصديق العقد أو عدم السير الجزئي أو الكامل بهذا "الالتزام"، ومع ذلك يمكن أن تسدد أتعاب "الملتزم" لجزء من الخدمات المنفذة حسب الأصول بعد تصديق "الالتزام"، شرط أن تقبل الادارة بذلك.

#### المادة التاسعة عشرة: مركز إقامة وكيل "الملتزم":

- على الملتزم أن يعين في عرضه مركز إقامة، تبلغ اليه جميع المراسلات المتعلقة بالعقد، بواسطة البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين مكلفين بالتليغ، أو إلصاقاً على باب محل إقامة أو مكان عمل وكيل "الملتزم".

- إذا تعذر تبليغ "الملتزم" في محل إقامة وكيله المختار لأسباب مختلفة، كالرفض أو الغياب، أو أي سبب آخر، تعتبر "الإدارة" المكان الصالح للتليغ، وذلك بواسطة تعليق إعلان على باب "الإدارة" لمدة ثلاثة أيام متالية، ويعتبر اليوم الثالث هو تاريخ التبليغ، وكل التبليغات العائدة للعقد والمتعلقة على باب "الإدارة" تعتبر نافذة بحق "الملتزم" وتقوم "الادارة" بوضع محضر بالواقع.


#### المادة العشرون: إرتباط "الملتزم" بالعقد:

- يعتبر توقيع العقد إقراراً من موقعه بتقديمه بجميع بنود دفتر الشروط الخاصة هذا، ويصبح مقيداً بمضمونه.

#### المادة الواحد والعشرون: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين "الادارة" و "الملتزم" سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملاحقاته.

بيروت في: ٢٧ نisan ٢٠٢٢



ملحق رقم -١

تصريح اشتراك باستدراج عروض

انا الموقع أدناه ..... بصفتي ..... والمتخذ لي محل اقامته  
ومفوضاً" بالتوقيع من قبل ..... أرغب الاشتراك في استدراج العروض .....  
في ..... الذي سيجرى في الساعة ..... من يوم ..... الواقع في ..... من شهر .....  
عام ٢٠٢٢.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد  
بإسم ..... التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في


طبع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية

ريلطاً:

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات:

- ١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
- ٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضاً" رسميًا" بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.



مصرف

حاتب وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الموضوع : كتاب ضمان لصالح بناء للأمر السيد.....

الموافق عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السيد ..... الممثل ..... مركزه ..... او الشركة ..... )، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او السادة ..... او الشركة ..... )، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقداً "فوراً" دون اي قيد او شرط اي مبلغ طالبونه به حتى حدود ..... وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الامر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة ..... )  
وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن غيره السيد ..... (او السادة ..... او الشركة ..... او الشركة ..... او غيرها او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلباتكم.  
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً "به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائنا" الى، ان تعديوه علينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يُخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان، وتتفيداً "منا لهذا الموجب نتّخذ لنا إقامة في مركز مؤسستنا في ...../.

## المكان والتاريخ الصفة الاسم التوقيع



ملحق رقم - ٣  
السعر

السعر يشمل كل المصاريف والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة / ..... ل.ل  
( فقط ..... ليرة لبنانية فقط لا غير ).

اسم العارض وتوقيعه .....

التاريخ .....

ختم الشركة

